١٠

عزيز خانكي بك

345515

رسائل الوقف

مطبعة الأخبار

1381

رســـــائل في الوقف ، عزيز خانكي ، مصـــر

مطبعة الاخبار .

Khānkī, 'Azīz

عزیز خانکی

رسائل الوقف

مطبعة الأخبار

[1907]

Law
ISL
7
KHAN
1907

3
Copy
3
24
47

839
47

南滿洲鐵道株式會社東亞經濟調査局藏書之印

مقدمة

لعلّ هذا أول كتاب بحث في الوقف من وجوهِ الاربعة : التاريخي والشرعي والقضائي والعمراني

فالرسالة الاولى والثانية والثالثة منه بحثت في تنازع السلطة بين القضاء الاهلي والقضاء الشرعي في المنازعات المتعلقة بالنظر والتحدث على الاوقاف وفي امكان حسم النزاع بينهما بتخويل المحاكم الاهلية حق الفصل فيها ما دامت ولاية الواقف باقية لم تنفذ وحصر اختصاص المحاكم الشرعية في المنازعات التي تكون فيها ولاية القاضي العامة قد حلت محل ولاية الواقف الخاصة، وقد شغلت هذه المسألة نظارة الحقانية زمناً طويلاً وأشار جناب المستشار القضائي الى رأي النظارة فيها ورأيهُ في هذه الرسائل فعسى الله ان يوفقه الى حل يرضى عنه الفريقان

والرسالة الرابعة والخامسة فيهما أجلّ وأحسن ابحاث الكتاب لانهما تضمنتا تاريخ الوقف في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وفي عهد الخلفاء الراشدين عليهم رضوان الله وشيئاً من اقوال وآراء بعض أئمة الدين في صدر الاسلام وقد تناول الكلام بحثاً في علاقة الوقف بالتجارة والعمران

وعندي انه اذا اثبت الاستقراء حقيقةً أن الوقف آخذ في النمو والانتشار وأن نموه يضر بحركة البلاد المالية والعمرانية كان من المفروض على علمائنا وولاة أمورنا التدبر في الامر بوضع قواعد جديدة توفق بين احكام الشرع ونواميس العمران والا حاق بالبلاد مصاب في ماليتها وعمرانها دونهُ كل مصاب

وما أحرى الرسالتين السادسة والسابعة بنظر وتأمل الواقفين عموماً والمسلمين منهم خصوصاً فان الواقفين في هذا العصر اعتادوا ان ينسجوا على منوال كتب الوقف القديمة فيشرطون صرف غلات اوقافهم على مصارف ليست من وجوه البر في شيء مع ان وجوه البر الحقيقية كثيرة في مصر وكلها في أمسّ الحاجات الى احسان المحسنين مثل المدارس والكتاتيب ودور العجزة واللقطاء وذوي العاهات وملاجئ الايتام والمستشفيات وغيرها

وقد ختم الكاتب رسائله ببحث شرعي جليل خلاصتهُ أن نظّار الاوقاف يملكون شرعاً بغير اذن من الحاكم الشرعي تحويل صرف غلات اوقافهم من جهة الى جهة وتقديم الاجزل ثواباً والاعمّ نفعاً اذا اتحدت جهات البر جنساً وباذن اذا اختلفت وبناء على هذه القاعدة الشرعية التي استنبطها من كتب الوقف دعا نظار الاوقاف عموماً وديوان الاوقاف خصوصاً الى مساعدة جميع القائمين بالمشروعات الخيرية والعلمية العائدة منفعتها على الامة بأسرها مثل مشروع انشاء الجامعة وغيره

وما اجمل دعوتهُ اوقاف المسيحيين الى التضامن مع اوقاف المسلمين في تعضيد هذه المشروعات بأموالها ما دامت الغاية فيها كلها عمل البر

وكفى كاتب هذه الرسائل مدحاً وهذه الرسائل تقريظاً ما قاله له احد علمائنا يوم نشر رسالتيهِ الاخيرتين : « ان تسعة اعشار المسلمين يوافقونك ويشكرونك ويطلبون منك المزيد . . . »

عمر لطفي
المحامي أمام محكمة الاستئناف

تحريراً بمصر في ٩ مارس سنة ٩٠٧

الرسالة الاولى[1]

تنازع السلطة

بين القضاء الأهلي والقضاء الشرعي

يوجد الآن بين المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية خلاف كبير نشأ عقب صدور حكم محكمة الاستئناف الاهلية في الدعوى المشهورة التي رفعتها الاميرة فاطمة دولت هانم على سعادة حسين باشا فهمي بشأن النظارة على أوقاف المرحوم السيد أبي بكر راتب باشا ويتذكر القراء ان الحكومة أصدرت بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٠١ أمراً عالياً بايقاف تنفيذ حكم محكمة الاستئناف الذي قضى بوجوب اعتبار الاميرة فاطمة دولت هانم ناظرة شرعية على أوقاف جدها السيد أبي بكر راتب باشا طبقاً لشرط الواقف دون سعادة حسين باشا فهمي الذي عينه فضيلة نائب قاضي مصر بتقرير نظر سابق على حكم محكمة الاستئناف

وقد صدر في ١٦ دسمبر الماضي أمر عال آخر قضى بتشكيل

---

(١) نشرها المقطم في عدد ١٠ يناير سنة ١٩٠٢

分類受入

مجلس مخصوص تحت رئاسة سعادة ناظر الحقانيـة للفصل في الخلاف الذي نشأ عن وجود حكمين نهائيين متناقضين أحدهما شرعي قاضٍ بتعيين حسين باشا فهمي ناظراً على الوقف والآخر أهلي قاض بوجوب اعتبار الاميرة فاطمة دولت ناظرة شرعية طبقاً لشرط الواقف

والذي وجَّه الانظار الى هـذه القضية هو صدور أمرين عاليين فيها فان الناس لم يسمعوا قبل الآن ان محكمة عليا مثل محكمة الاستئناف الاهلية تصدر حكماً نهائياً في دعوى ثم يوقف تنفيذ حكمها بأمر عال كما حصل في القضية الحالية ولم يسمعوا من عهد تشكيل المحاكم الاهلية الى يومنا هذا ان مجلس الفصل في دعوى الاختصاص قد تشكل قبل الآن في قضية من القضايا العديدة التي نظرتها المحاكم الاهلية من منذ انشائها الى الآن لذلك عظم اهتمامهم بأمر تشكيل المجلس ومعرفة موضوع أبحاثهِ ونتيجة أعماله

ولا يعلم حتى الآن كيف يكون سير الاجراآت التي تتبع أمام هذا المجلس لانه تشكل على غير قاعدة في القانون وليس هناك سوابق جرى عليها العمل فيما مضى يمكن ان يقاس عليها الآن اذ القانون لم ينص فيما يتعلق بمجلس الفصل في دعاوي الاختصاص الا على حالة واحدة وهي حالة وجود خلاف بين جهتين قضائيتين أو جهة قضائية وأخرى ادارية وكانت الجهتان تتنازعان السلطة

ولم تصدر كلتاهما أو احداهما حكماً نهائياً في الدعوى

أما اذا صدر حكم انتهائي في دعوى فمن الواجب احترامه وتنفيذه لأن الاحكام الانتهائية معتبرة قانوناً انها عنوان الحقيقة وهذا الاعتبار هو سر تشريع القواعد التي أوجبت احترام الاحكام النهائية وتقديسها لذلك ترى الشارع المصري أعلن في المادة ٨٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية انه « لا يجوز رفع دعوى الاختصاص بشأن حكم صار في قوة حكم انتهائي . . . »

والظاهر ان الشارع المصري لم ينص على حالة قيام الخلاف عند وجود حكمين نهائيين متناقضين لأن افتراض الحالة التي يوجد فيها حكمان نهائيان متناقضان بعيد الاحتمال اذ من المعلوم انه اذا أصدرت احدى الجهتين حكماً نهائياً في دعوى وجب على الاخرى احترامه ولو كان خطأ وجاز للخصم الذي صدر لمصلحته هذا الحكم ان يتمسك به امام المحكمة الثانية ليدفع دعوى خصمه بعدم قبولها لسبق نظرها والحكم فيها نهائياً

اذا سأل سائل كيف جاز اذن وجود حكمين انتهائيين متناقضين في الدعوى الحالية — ولِمَ لم تحكم المحاكم الاهلية في دعوى الاميرة دولت هانم بعدم قبولها بناء على سبق نظرها والحكم فيها نهائياً من المحاكم الشرعية

نقول : الحقيقة ان المحاكم الشرعية لم تنظر في دعوى من

هذا القبيل ولم تصدر حكماً مطلقاً وغاية ما صدر منها هو تقرير نظر بسيط وتقارير النظر التي تحررها المحاكم الشرعية ليست في الحقيقة احكاماً بالمعنى القانوني المعروف لأن الاحكام لاتسمى أحكاماً الا اذا صدرت في خصومة بين مدع ومدعى عليه وبعد أخذ ورد بينهما وهنا لم يحصل شيء من ذلك والاحكام معصومة عن المحو والنسخ والتعديل والتحوير وتقارير النظر قابلة لها لدرجة ان القاضي قد يعدل اليوم عن تقرير حرره بالامس حسب مقتضى ارادته ومشيئته والاحكام تصدر في جلسات علنية وبعد مرافعات علنية وتقارير النظر تحرر خفية عن صاحب الحق الاصلي وبغير علم أحد من المستحقين في الوقف سوآء كان الاستحقاق في النظر أو في الريع أو فيهما معاً وكثيراً ما يفاجأ صاحب الحق الأصلي بتقرير يكون قد استحصل عليه خصمه خفية وبغير علمه وتقارير النظر ليس فيها شيء من شرائط الدعوى والاحكام الصحيحة ولذلك لاتعتبر تقارير النظر في نظر القانون بمثابة أحكام انتهائية وهذا هو سر عدم تعويل المحاكم الاهلية عليها

والاحكام هي التي تكتسب القوة الانتهائية التي لا راد لها وهي توصف بأنها عنوان الحقيقة وهي التي أعلن الشارع وجوب تقديسها واحترامها وتنفيذها أما الاوامر وتقارير النظر فليست على شيء من ذلك قطعاً لذلك يعتقد فريق كبير من رجال القضاء

والمحاماة ان الامرين العاليين اللذين وصفا تقرير النظر بأنه حكم انتهائي لايقيدان مجلس التحكيم فيجوزله ان يقضي بوجوب احترام حكم محكمة الاستئناف الاهلية بناء على عدم وجود حكم انتهائي آخر يعارضهُ

وأما بيان لمن السلطة في توجيه هذه النظارة على الاوقاف وهل هي للقاضي الاهلي أو للقاضي الشرعي فسيجيء في رسالة أخرى ان شاء الله

الرسالة الثانية[1]

تنازع السلطة

بين القضاء الأهلي والقضاء الشرعي

في الولاية على الوقف

وهم البعض ان سبب الخلاف الذي قام بين المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية هو ان المحاكم الاهلية تدعي ان لها حق تولية النظار على الاوقاف وحق عزلهم منها وان المحكمة الشرعية تنكر عليها هذا الحق بما لها من الولاية العامة على الاوقاف كلها وهذا وهم باطلٌ

والحقيقة ان المحاكم الاهلية لا تنازع المحاكم الشرعية فيما لها من الولاية العامة على الاوقاف وانما تذهب الى أن لها حق التداخل في تأييد صاحب الحق وتمكينه منه عند ما تكون الولاية على الوقف ثابتة للواقف أو لمن يقوم مقامهُ ويكون حق النظارة قد آل الى شخص نصبَه الواقف فلا يصح غصب هذا الحق منه

(١) نشرها المقطم في عدد ١٣ يناير سنة ١٩٠٢

واعطاؤه لسواه بدون مسوغ شرعي أو قانوني مقبول

اذ المعروف ان ولاية تنصيب القيم على الوقف هي للواقف أوّلاً ثم لوصيهِ لقيامهِ مقامهُ ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يكن الواقف قد شرط الولاية لاحد بعد موت المشروط له تكون الولاية للقاضي فالقاضي اذن مرتبته آخر مرتبة ولا تبتدئ ولايته الا بعد ان تنتهي ولاية الواقف

ومن الاحكام الشرعية التي فرعها فقهاء الاسلام من هذه القاعدة انه لو شرط الواقف كون المتولي من أولادهِ وأولادهم فليس للقاضي أن يولي غيرهم ولو فعل فلا يصير من ولاهُ متولياً وذهب بعضهم ومنهم صاحب الفتاوى الخيرية الى عدم صحة تولية الاجنبي متى وجد من أقارب الواقف من يصلح للتولية مطلقاً شرط الواقف أو لم يشرط سواء

وقد أفتى المرحوم الشيخ العباسي المهدي مفتي الديار المصرية سابقاً بأن « لا عبرة بتقرير القاضي ناظراً على وقف بناءً على انهُ شاغر عن ناظر فتبين أن له ناظراً . . . »

وصفوة القول ان ليس للقاضي الشرعي أن يتداخل في الوقف مادامت ولاية الواقف تكون باقية لم تنفد وكل أمر او كل عمل يعملهُ يكون باطلاً لا يعتد به شرعاً بناء على انه صادر من غير ذي صفة

فاذا تقرر ذلك علمنا أن المحاكم الاهلية قد اصابت كل الاصابة في التفرقة بين ولاية الواقف وولاية القاضي وفي تفضيلها ارادة الواقف على ارادة القاضي عند ما يتبين لها من دراسة الوقائع ان الارادتين متعارضتان وان الناظر الحقيقي الذي عينه الواقف يريد أن يمنع الناظر الدخيل الذي عينه القاضي من مزاحمته في ادارة الوقف

ومحكمة الاستئناف سبقت فأخذت بهذا المبدإ في قضية أخرى مهمة بالنسبة لموضوعها وبالنسبة لشخص أحد المتقاضيين فيها كما ترى في الحيثيتين الآتيتين من حكمها الرقيم ٥ يونيو سنة ١٩٠٥

« حيث ان الحكم الشرعي الذي قضى بتعيين الخديوي توفيق باشا ناظراً والمستأنف وكيلاً عنهُ لا يمكن ان يكون له قوة أكبر من ارادة الواقفين الذين أظهروا رغبتهم في ان النظارة على هذه الاوقاف تكون محصورة في عائلة المستأنف بصفتهم الشخصية أو بصفتهم نقباء للضريح ولو علم القاضي الشرعي ان لهذه الاوقاف ناظراً موجوداً معروفاً عند ديوان الاوقاف ما كان أصدر الاعلام الذي يتمسك بهِ الآن »

« وحيث انهُ يوجد الآن ناظران للوقف أحدهما الناظر المعين من المحكمة الشرعية (وهو الخديوي توفيق باشا) والثاني الناظر المعين من قبل الواقفين وهو المستأنف وهذه المحكمة ترى ان هذا الأخير هو الناظر الحقيقي وانهُ ما دام لم يعزل بأمر من القاضي لسبب من الاسباب التي تبيح عزله فهذه الصفة لا تزول عنهُ بمجرد صدور أعلام شرعي بتعيين ناظر آخر خصوصاً اذا كان هذا الاعلام مبنياً على وقائع غير صحيحة . . . »

والقانون الأهلي لا يأبى على المحاكم الاهلية حق الفصل في المنازعات التي تكون من هذا القبيل بل بالعكس يؤيدها كل التأييد

لأن الشارع المصري جعل النظر في جميع المنازعات المتعلقة بالوقف بوجه عام للمحاكم الأهلية باعتبار انها منازعات مدنية محضة ولم يستثن منها الا نوعاً واحداً وهو الخاص **بأصل الوقف** فانه أبقى النظر فيه للمحاكم الشرعية . هذا هو المستفاد من منطوق المادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية اذ قد بسط الشارع المصري في المادة الأولى اختصاص المحاكم الاهلية على جميع المنازعات التي تقع بين الاهالي بوجه عام سواء كانت منازعات مدنية أو تجارية أو جنائية فأعلن بذلك انها هي الاصل في الاختصاص في جميع المنازعات على العموم

ثم أتى في عجز المادة ١٥ وفي المادة ١٦ فأخرج من اختصاص المحاكم الاهلية بعضاً من المسائل وبيّنها بيان حصر جعل منها المنازعات المتعلقة **بأصل الوقف**

فالقاعدة اذاً ان جميع المنازعات المتعلقة بالوقف تكون من اختصاص المحاكم الاهلية الا ما تعلق منها **بأصل الوقف** فيكون من اختصاص المحاكم الشرعية

بقي علينا البحث فيما اذا كان **النظر على الوقف** هو من المسائل المتعلقة **بأصل الوقف** المحظور على المحاكم الاهلية النظر فيها أو

من المسائل الخارجة عن أصل الوقف وجائز للمحاكم الاهلية البحث فيها :

ان الوقف وأصل الوقف والنظارة والولاية على الوقف كلمات واصطلاحات أخذها الشارع المصري عن فقهاء الاسلام فاليهم اذاً يكون مرجعنا

وقد قرر علماء الشرع وأئمة الدين ان أصل الوقف كل ما يتعلق بصحته ويتوقف عليه . واما ما لا يتوقف على صحته فهو من الشرائط والمراد بالشرائط ما يشرطه الواقف في كتاب الوقف لا الشرائط التي تتوقف عليها صحة الوقف

وقد ذكر العلماء ان من الاشياء التي تتوقف عليها صحة الوقف وتدخل في أصله أهلية الواقف للتبرع وكون الوقف منجزاً غير معلق وملك الواقف للعين الموقوفة الى غير ذلك من الامور التي لها مساس بأصل الوقف وتتوقف عليها صحته وذكروا ان من الاشياء التي لا تتوقف عليها صحة الوقف النظر وتعيين مقدار الاستحقاق والاستبدال وغير ذلك من الشروط التي يشرطها الواقف في حجة الوقف ولا يتوقف عليها الوقف وجوداً وعدماً (راجع ابن عابدين والبحر والفتاوي صحيفة ٢٠٦ جزء ٣ والطحطاوي صحيفة ٤٤٥ جزء ٢٢)

يتلخص من كل ما تقدم ان الشرع الأغر يأبى تداخل القاضي

الشرعي عند ما تكون الولاية للواقف والقانون الاهلي يحتم على القاضي الاهلي أن يتداخل وأن يفصل في جميع المنازعات التي تنشأ عند تنفيذ شروط الواقف وبالاخص عند ما يسلب حق النظر من الشخص الذي آل اليه هذا الحق من قبل الواقف

وحكم القاضي الاهلي لا يُنشئُ لصاحب الحق حقاً جديداً بل يظهر له الحق الذي تلقاه عن الواقف فلا يصح اذاً أن يقال ان القاضي الاهلي ولّى من حكم لهُ وعزل من حكم ضدهُ لانه لا يولّي ولا يعزل وليس من وظيفتهِ التولية والعزل بل ان حكمه أظهر حقاً ومكّن صاحب الحق من حقهِ ومنع المنازع له من منازعتهِ بغير حق

فاذا كان علماء الدين أنفسهم لا يعتبرون النظر من أصل الوقف وكان نص القانون صريحاً بأن للمحاكم الاهلية حق الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالوقف الاَّ ما تعلق منها بأصلهِ فقط وأحكام الشرع الاغر تنكر على القاضي الشرعي الولاية على الوقف عند ما تكون الولاية للواقف فليس بمستنكر على القضاء الاهلي أن يحكم باختصاصه بالفصل في دعوى الاميرة فاطمه دولت ولا بمستغرب ان يحترم القضاء الاهلي ارادة جدها الواقف الذي أراد أن تكون الاميرة بنت بنته ناظرة على وقفه ما دام الشرع والقانون اللذان وجدا لاقامة العدل ونصرة الحق يؤيدان حكمه كل التأييد

الرسالة الثالثة[1]

المحاكم الشرعية

وجه من وجوه الاصلاح

كان للخبر الذي روته جريدة الاهرام أمس عن عزم نظارة الحقانية على انشاء دائرة في المحاكم الاهلية تختص بالفصل في جميع مسائل الاوقاف **ما عدا ما يتعلق منها بحق النظر وبأصل الوقف** بعض الدهشة والاستغراب عند الجمهور

ولعلَّ راوي الخبر أخطأَ في فهم المراد لأَن المتفق عليه الآن والجاري العمل بمقتضاه هو ان تفصل المحاكم الاهلية في جميع مسائل الاوقاف **ما عدا ما يتعلق منها بأصل الوقف** فهو للمحاكم الشرعية ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف الذي كان وسيكون هو هذا : أي القاضيين أحق بالاختصاص بالفصل في

(١) نشرتها الجوائب المصرية في أوّل اكتوبر سنة ١٩٠٣

مسائل النظر على الاوقاف وفي المنازعات التي تنشأ عند تنفيذ وتطبيق الشروط العشرة التي تذكر عادة في جميع كتب الوقف — القاضي الشرعي أم القاضي الاهلي ؟

قضت محكمة الاستئناف الأهلية في عدة احكام أصدرتها (أهمها الحكم المشهور الذي أصدرته في العام الماضي في قضية الاميرة دولت هانم ضد الفريق حسين فهمي باشا) ان النظر على الوقف حق من الحقوق المدنية يتلقاه الناظر عن الواقف مباشرة ولا يحتاج ثبوته وتوجيهه اليه الى تقرير القاضي الشرعي فاذا تبين للقاضي الاهلي ان الواقف اسند النظر لشخص معين بالذات أو معين بالصفات ونازع هذا الناظر منازع كان القاضي الأهلي هو المختص بالفصل في هذا النزاع دون القاضي الشرعي بناء على ان النزاع مدني صرف داخل بحكم القانون في اختصاص القاضي الاهلي وانصار القضاء الشرعي يقولون ان القاضي الشرعي له الولاية العامة على جميع الاوقاف وبهذه الصفة يختص وحده دون سواه بالفصل في جميع المنازعات المختصة بحق النظر وفي سائر المنازعات المختصة بتنفيذ وتطبيق الشروط العشرة التي لا يخلو منها كتاب من كتب الوقف

وقد أدّى هذا الخلاف الى تنافس بين السلطتين القضائيتين الاهلية والشرعية وتنازعٍ قد أضرّ بحقوق الناس وعطل كثيراً من مصالحهم

على انه ما دام راوي الخبر قد فتح لنا باب البحث في الاصلاح فاسمحوا لنا بكلمتين :

ان أعظم غاية يسار اليها في سبيل الاصلاح انما هي توحيد القضاء فقد دل الاختبار ان تفرقة القضاء من اكبر رزايا الحكومات ومن أعظم الاسباب في اختلال الأمن وضياع الحقوق وحسبُ القارئ دليلاً ما كانت عليه حالة القضاء في مصر قبل تشكيل المحاكم المختلطة — اذ كان المتقاضون عموماً والمصريون منهم خصوصاً يتيهون في قضاياهم بين تسع عشرة قنصلاتو متباينة لغةً متنافرة شريعةً متناقضة أحكاماً متنافسة سياسةً متحاسدة متباغضة تمزقها الغايات والسعايات سوآء عندها مات الحق أوعاش ما دام الاجنبي صاحب الامتيازات رابحاً غير خاسر — وما وصلت اليه حالة القضاء المختلط الآن من النظام والكمال بسبب قيام تلك الدار على اطلال التسع عشرة داراً تحكم باسم عزيز مصر وتحت لواء العلم المصري

فقضايا الوقف كثيرة لا تدخل تحت حصر بعضها من اختصاص المحاكم الأهلية والبعض الآخر من اختصاص المحاكم الشرعية فالشارع المصري أعطى المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة حق الفصل في جميع مسائل الوقف بوجه عام واستثنى منها نوعاً واحداً فقط وهو ما يتعلق بأصل الوقف

فالقاعدة التي شرعها الشارع هي ان الاصل في الاختصاص

للمحاكم الاهلية ولم يستثن من اختصاصها الا نوعاً واحداً جعله من اختصاص المحاكم الشرعية وهو المتعلق **باصل الوقف**

فالمنازعات التي تتعلق بحق النظر وبالشروط العشرة وبمطالبة النظار بالحساب وغيرها داخلة اذن بحكم القانون في اختصاص المحاكم الاهلية وليس للقاضي الشرعي ان يتعرض لها مطلقاً

على هذا المبدأ سارت المحاكم الاهلية عموماً ومحكمة الاستئناف خصوصاً الى أن حدث الخلاف الهائل في العام الماضي أثر صدور حكم محكمة الاستئناف الاهلية في قضية الاميرة دولت هانم وما كان من أمر تشكيل مجلس التحكيم وصدور حكمه السياسي المشهور باعلان اختصاص القاضي الشرعي دون القاضي الاهلي في مسائل النظر على الاوقاف

وفي اعتقادنا ان الحل الحسن لهذا الخلاف — ان كان في نية ولاة الأمور حله حقيقة — وضع نظام جديد يجعل الاختصاص تابعاً للولاية على الوقف فان كانت ولاية الواقف باقية ونشأ عن تنفيذها خلاف كان القاضي الأهلي هو المختص لان بحثه سيكون قاصراً على معرفة ارادة الواقف والتثبت من نيته وهذا أمر عادي بسيط والبحث فيه مدني صرف داخل في اختصاصه حتماً وان كانت ولاية القاضي العامة قد حلت محل ولاية الواقف الخاصة كان القاضي الشرعي هو المختص

وهذا الحل يوفق بين الشرع والقانون لان أحكام الشريعة الغرآء تقضي بأن ولاية تنصيب الناظر للواقف ثم لوصيه ان كان — ثم للقاضي ان لم يكن له وصي فالقاضي مرتبته آخر مرتبة لأن ولايته عامة أدنى من ولاية الواقف الخاصة

خذ لك مثلاً لزيادة البيان :

يقول الواقف في كتابه «ويكون الناظر من بعدي ولدي عمر» فلِم لا يجوز للقاضي الاهلي عند قيام النزاع بين عمر هـذا وبين دخيل في الوقف ان يحكم لعمر على الدخيل ؟ وما دخل القاضي الشرعي هنا عند وضوح ارادة الواقف وعدم وجود دعوى العته أو القصر أو الكفاءة . . . »

وخير من هذا الحل اعطاء المحاكم الاهليـة حق الفصل في جميع مسائل الاوقاف بلااستثناء شيء منها ما تعلق منها بالاصل والنظر وما تعلق بالشرائط وسائر المنازعات على الاطلاق حتى ما تناول منها عزل النظار لخيانة أو عدم أهلية وتنصيب سواهم ومحو كل سلطة للقاضي الشرعي على الاوقاف بأسرها وذلك ابتغاء توحيد القضاء في مادة من أعظم المواد أهمية في المعاملات بين الناس[1]

(١) قال جناب المستشار القضائي في تقريره السنوي عن حالة القضآء المصري في سنة ٩٠٤ حكاية عن تنازع السلطة بين القضآء الاهلي والقضآء الشرعي في مسائل الاوقاف ما يأتي حرفياً :

ولا أريد نزع السلطة على الاوقاف من المحاكم الشرعيـة فقط بل أريد نزعها ايضاً من البطركخانات كافةً ليكون الاختصاص كله في قبضة يد واحدة هي يد القاضي الاهلي دون سواه

ولا يظن ظان ان هذا الحل فيه مساس بالدين اذ ان الوقف

«وحال المحاكم الشرعية في الوقت الحاضر ليس على ما يرام فلا غرابة في ان محبي الاصلاح من الوطنيين قد تنبهوا أخيراً الى ضرورة ادخال الاصلاحات المهمة في هذه المحاكم وانهُ على الخصوص في الدعاوى المتعلقة بالاوقاف الاهلية يكاد لا يمر أسبوع بدون تقديم الشكاوى الى النظارة بشأنها حقة كانت أو غير حقة هذا ومعظم دعاوى الاوقاف الاهلية يدور محورها على مجرد مسائل الملكية والحقوق الشخصية ولا دخل لها في ديانة الامة مطلقاً ولذلك فان بعض المتنورين من مريدي الاصلاح الوطنيين يرتؤن ان أقرب وأوفق حل يرضي جميع من لهم شأن في ذلك ان تتخلى المحاكم الشرعية للمحاكم الاهلية عن كل ما يتعلق بالاوقاف الاهلية وتحفظ لنفسها حق الاختصاص في الاوقاف الخيرية فقط التي لمساسها بالدين تكون المحاكم الدينية أحق بالنظر فيها ولا ريب في انهُ بهذه الطريقة يكون حل المشكلة وتشتغل الحكومة الآن بالبحث فيما اذا كان العمل بها ممكناً »

وقال فخامة اللورد كرومر في تقريره عن سنة ١٩٠٥ :

« والعناية موجهة أيضاً الى المسألة المهمة المتعلقة بفصل الوقف الاهلي في المعاملة عن الوقف الخيري . . . . صحيفة ١٣١»

ليس من الدين في شيء وقواعده وأحكامه كلها اجتهادية وضعها فقهآء الاسلام من باب الاجتهاد ليس الا

والوقف جزء من المعاملات والمعاملات خاضعة لسلطان القانون الاهلي فالوقف يجب أن يخضع له ايضاً

على ان المنازعات التي تتولد عن الوقف أيسر حلاً من سواها لان معظمها نزاع في الادارة وفي الاستحقاق وفي طلب الريع والقاضي الاهلي الذي ينظر في قضايا الجنايات الكبرى ويحكم فيها بالاعدام لا يعسر عليه طبعاً ان يفصل في مسائل الاوقاف البسيطة

هذا حل نعرضه على ولاة الامور بقصد حسن فان أخطأنا فلنا من حسن قصدنا شفيع وان أصبنا فلا نبغي جزاء ولا شكوراً

الرسالة الرابعة[1]

حديث عن القضآء

الوقف

ما دامت العناية منصرفة الآن الى اصلاح بعض النظامات القضائية واستبدال المعتل منها بنظامات حديثة ملائمة اكثرمنها لدرجة التمدن العصري وجب ان يبسط كلٌّ أرآءهُ فيما يظن انه داء وما يظن انه دواء

والآراء تكاد تكون مجمعة على ان النظام الذي كثرشاكوه وقل شاكروه وأصبح مفتقراً حقيقة الى الاصلاح انما هو نظام الاوقاف في مصر

يقدر العارفون ان عشر معاملات القطر متعلقة بأعيان موقوفة وعلى هذه النسبة كان يجب ان تكون عشر مواد القانون

(١) نشرها المقطم في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٣

خاصة بالوقف مع ان عدد المواد التي تبحث في الوقف لا تزيد على خمسة أو ستة

ولعل سبب اهمال مادة الوقف وعدم وضع قواعد واحكام لها مثل سائر المعاملات المدنية وضبطها وتدوينها في القانون المدني الأهلي هو ظن المتقدمين انها جزء من الدين أو انها فرع من الاحوال الشخصية الداخلة في اختصاص القاضي الشرعي كما وهم بعض علماء الافرنج . وهذا وهم باطل

لأن الوقف لم يرد لهُ ذكر في القرآن الشريف مطلقاً والاحاديث الشريفة خلت من ذكرهِ ايضاً الا واحداً ورد في كتب الفقه اذ أتى عمر بن الخطاب النبي (عليه السلام) وقال لهُ اني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط انفس عندي منها فما تأمرني فيها يا رسول الله فاجابه الرسول « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها »

هذا هو الحديث الوحيد الذي فرع منهُ العلماء الف قاعدة وقاعدة ووضعوا لها الف حكم وحكم

ولو انهم اتفقوا كلمة لهان الأَ انهم اختلفوا في القواعد الكلية والاحكام العامة اختلافاً كبيراً فبينما ترى الحنفية يقولون بصحة الوقف اذا جعلهُ الواقف على نفسهِ مدة حياتهِ ترى المالكية يقولون ببطلانهِ وعدم صحة انشائه لانهم لايعتبرون الوقف وقفاً صحيحاً

الا اذا جرد الواقف نفسهُ حال الايقاف لجهة البر من حق الرقبة وحق المنفعة معاً . وبينما ترى مذهب الحنفية يحلل حرمان البنات من ريع الوقف ترى مذهب مالك يعتبر حرمان البنات سبباً من أسباب بطلان الوقف . والخلاف لم ينحصر في الأئمة الاربعة بل تعداهم الى علماء كل مذهب وانصارهِ اذ قلَّ ان تجد فئة من انصار أحد المذاهب متفقة في الرأي والحكم وحسبك دليلاً ما بين أبي حنيفة النعمان الامام الاعظم وتلميذيهِ أبي يوسف ومحمد وما بين نفس التلميذين من الخلاف

انما نريد بهذا البيان الوجيز اثبات ان أحكام الوقف كلها اجتهادية وضع معظمها في القرن الثاني من الهجرة ومادامت وضعية فهي بغير شك قابلة للتغيير والتبديل بحسب مقتضى الزمان والمكان

وعندي ان هذا التغيير يمكن ان يصل الى درجتهِ القصوى حتى اذا رأى الحاكم الشرعي ان من مصلحة بلاده الغاء نظام الوقف بالمرة ومحاهُ بالفعل محواً تاماً جاز

ونحن لا نطلب الغاء الوقف بالمرة وان كان الوقف حجر عثرةٍ في سبيل تقدم مالية البلاد لأن الاعيان الموقوفة تكاد تكون الآن عشر ثروة القطر وحبس عشر ثروة القطر عن الدوران مع دولاب التجارة يؤخر الرقي المالي بهذه النسبة . والوقف آخذ في الازدياد

والنمو فان كان اليوم العشر فهو صائر غداً التسع ثم الثمن ونمو الوقف يسير مع تقدم مالية البلاد على نسبة عكسية كلما كثر الوقف وعم قل التعامل وضعفت التجارة . ومثَلُ المال الذي يخرج من الملك الى الوقف مثل الطليق الذي يحبس والحر الذي يستعبد

الوقف كما يدل عليهِ اسمهُ حبس الاموال عن النمو والاصلاح فهو نقيض التقدم بالمعنيين الحقيقي والمجازي

تمثل امام عينيك بلداً كل أموالها موقوفة ماذا يكون حال التجارة فيها ؟ كساداً في كساد . فاذا كان النصف وقفاً والنصف حرًّا قل الكساد الى النصف وهكذا . . .

المصريون لا يشعرون الآن بتأثير الوقف في تجارة بلادهم لان النسبة لاتزال عظيمة بين الوقف والملك ولكنهم سيشعرون بها في مستقبل الزمان اذا دام الميل الى الوقف نامياً نموهُ الحالي

أما الجزائريون والتونسيون واهالي الهند الصينية الذين رأَوا تغلب الوقف على الملك فانهم احسوا بسوءِ العقبى فوضعوا نظامات جديدة للوقف أجازوا فيها التصرف في العين الموقوفة بالبيع والهبة والرهن والوصية حتى كاد الوقف يكون اسماً لغير مسمى

ونحن لا نطلب الاخذ بهذه النظامات كلها لاننا نعتقد انها تخالف افكار الامة واميالها وتخالف على الاخص الغاية التي وضع من اجلها الوقف وانما نطلب تخفيف ويلات الوقف على سوق المعاملات

في الحال ودرأها عنهُ في الاستقبال بوضع قواعد جديدة توافق سياسة البلاد المالية وتطابق نواميس العمران الطبيعي مثل توسيع التصرف في رقبة اعيان الوقف عند تحقق احد المسوغات القانونية التي دل الاختبار على وجوب وجودها في القانون وبسط احكام القانون المدني على الوقف وسريان قانون المرافعات على منازعات الوقف باسرها فلا يحرم الناظر الشرعي ولا ينصب ناظر دخيل الاَّ بدعوى وخصومة حقيقية تحصل المرافعة فيها من الجانبين والفصل في كثير من المسائل الخلافية مثل جواز او عدم جواز الحجز على الاستحقاق كلهِ او بعضهِ ثم توحيد السلطة القضائيَّة لتكون صاحبة الحكم في جميع المنازعات المتعلقة بالوقف حتى ما يتعلق منها بالاصل والنظر والاستحقاق بحيث لا يستثني منها شيءٌ على الاطلاق

ولتفصيل هذا الاجمال نقول

من مسوغات بيع الوقف — التي نرى ضرورة تشريعها — قضاء ديون الواقف « ولو لاحقة على الوقف » . اعرف واقفاً توفي عن دين يربو على ثلاثين الف جنيه وعن وقف تزيد قيمتهُ على ٤٠٠ الف جنيه فلما توفي فجأة اصبح اصحاب الديون يقلبون كفاً على كف على موت ديونهم بموت مديونهم وبات اولاد الواقف ينظرون فيضحكون ويسخرون فلو كان بيع الوقف جائزاً لقضاء ديون

الواقف لأَمن الخمسة عشر دائناً غائلة الافلاس وما خسر ورثة الواقف شيئاً مذكوراً بالنسبة الى ما يتبقى لهم

ومن المسوغات ايضاً بيع الوقف بيعاً اختيارياً او جبرياً لقضاء ديون الوقف نفسهِ اعرف وقفاً بثغر الاسكندرية احتاج الى العمارة فعمرهُ الناظر وعجز عن دفع قيمة المرمَّة الى المقاول فرفع هذا دعواهُ الى المحكمة المختلطة فحكمت لهُ بدينه وعينت على الوقف حارساً لقبض الريع ومحاسبة الدائن وقد مضى على الحراسة ثماني سنوات ودين الدائن كما كان وسيبقى كذلك الى ما شاء الله لان الريع يكاد يفي بفوائد الدين وباجرة الحارس وبمصاريف التحصيل والادارة فلو كان البيع جائزاً وباع الناظر جزءاً من عقار الوقف لانتفع المستحقون بالباقي

وما قيل في البيع يقال في الرهن والاختصاص العقاري والاستبدال بغير اذن القاضي وبغير حاجة الى وساطته لان التجارب دلت على ان كل امر تعلق نفاذهُ على ارادة آخر او وساطته تعطل وكثيراً ما يهمل

وتمشية احكام القانون المدني على الوقف فيه تفريج كبير خذ لك مثلاً احكام التقادم فانهُ على حسب الشريعة الاسلامية الغراء لا يجوز تملك اعيان الوقف الاَّ اذا دام وضع اليد ثلاثاً وثلاثين سنة . اما القانون المدني فيكتفي بخمس سنوات اذا كان

وضع اليدمبنياً على سبب صحيح وبخمس عشرة سنة اذا كان ذواليد غاصباً وقد جرى القضاء الاهلي (دون القضاء المختلط) على ذلك ونعم ما فعل لان اطالة اجل التقادم الى ثلاث وثلاثين سنة فيها تضييق على المعاملات خصوصاً في هذا العصر عصر الحركة والتيقظ والسعي وراء المال

وقس على التقادم سائر الاحكام التي ارشد اليها العقل والاختبار وجاءت مطابقة لمقتضى هذا الزمان

اما تطبيق قواعد قانون المرافعات على المنازعات المتعلقة بالاوقاف فانهُ يكون ولا شك من اكبر نعم الاصلاح . يقوم كل يوم على صدق هذا القول الف برهان وبرهان فقد ضجت الارض وملت السماء من شكاوي وتذمر النظار الشرعيين على الاوقاف من طريقة تنصيب النظار غير الشرعيين وحرمانهم هم من النظارة بغير سبب وبغير دعوى وبغير خصومة وبغير مرافعة بل وبغير علمهم واخبارهم بسبب هذا الحرمان [1]

---

(١) نشرت هذه المقالة في مقطم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ وقد كتب جناب المستشار القضائي في تقريره عن سنة ٩٠٥ ما يأتي حرفياً :

« أما مسائل الاوقاف فهي ذات مشكلات جمة والشكاوي بخصوصها كثيرة لا تحصى . وكنت أشرت في تقريري الاخير «صحيفة ٢» الى ما رآه المتنورون من محبي الاصلاح الوطنيين من صوابية تخلي المحاكم

في مصر فئة من الناس لا مهنة لها سوى احتكار اشغال النظارة على الاوقاف والوصاية على القصر والقوامة على السفهاء والوكالة عن النساء فاذا ما توفي واقف او ناظر وكان بين المستحقين من يستحق النظارة شرعاً سعى الدخيل سعيهُ ودس دسائسهُ وما هي

الشرعية عن كل ما كان متعلقاً بالاوقاف الاهلية للمحاكم الاهلية واقتصارها هي على ما كان متعلقاً بالاوقاف الخيرية لما لها من المساس كثيراً أو قليلاً بالمسائل الدينية بخلاف الاولى التي يدور محورها عادةً على مجرد مسائل الملكية والحقوق الشخصية

وكانت هذه المسائل المعضلة موضوع بحثنا في غضون العام الماضي. فرأينا امكان حلّ المشكلة بطريقة ولو لم تكن دواء شافياً ولكنها ربما أحدثت تحسيناً عظيماً . ومقتضاها محو السلطة المطلقة المخولة للقاضي الشرعي في المحاكم الكلية في مسائل الاذن بالخصومة واقامة النظار وعزلهم والاذن لناظر دون آخر بالتصرف باستبدال أعيان الوقف واجارته وعمارته و بالجملة كل ما يتعلق بالاوقاف أهلية كانت أو خيرية وأن يكون كل ذلك من اختصاص المجلس الشرعي بحيث لا يستقل قاض واحد بالنظر فيها — على الاقل بدون أن يكون حكمهُ قابلاً للدفع — مع تقييد سلطة المجلس بقيود تكون حاجزاً منيعاً دون ما فيهِ الاضرار بمصلحة الوقف ومستحقيهِ

وقد أعدت النظارة في الصيف الماضي مشروع أمر عال في هذا الصدد الا انهُ مع الاسف بعد انقضاء العطلة القضائية وقف السير في هذا المشروع مؤقتاً نظراً لطول غياب فضيلة قاضي مصر في الاستانة . ولكني اؤمل ان

الاَّ غمضة عين وانتباهتها فيصبح صاحبنا وتقرير النظر في يسراهُ وصولجان الوقف في يمناهُ

كيف وُلِيَ البعيد وحرم القريب ونصب الدخيل ومنع الاصيل هذه مسائل لا يعلمها الاَّ الله والراسخون في العلم

لو ان هناك دعوى اوخصومة اومرافعة بين خصمين انتهت بحكم لهان لكن ما قولك دام فضلك اذا كان القاضي يولي من يشاء ويعزل من يشاء ويعطي من يشاء بغير حساب

ان اردت مثالاً لبرهان نخذ ما جرى لناظر وقف الاميرة جميلة هانم . استحق زوج الاميرة النظر بعد وفاتها فأراد ان يضع يدهُ على اعيان الوقف فوجد ثلاثة من العلماء واضعين ايديهم على الوقف بدعوى انهم النظار الشرعيون فنازعهم ونازعوهُ وانتهى

توجه العناية عما قريب الى استمرار فحص هذه المسألة المهمة . على أن كل شيء متوقف على العين التي ينظر بها رجال الدين الى أحكام هذا المشروع . فان نظارة الحقانية عاجزة تقريباً عن الاقدام على شيء فيما يتعلق بالشريعة الغرآء ما دام ذوو النفوذ من كبار المسلمين البعيدين عن وظائف الحكومة لا يسعون في انماء أي حركة عمومية يقصد بها تعضيد الاصلاح مع انهم يتسارعون الى تقديم الشكاوى الى هذه النظارة عن دعاو خصوصية ويجتهدون في استمالتها الى مساعدتهم في الدعاوى التي يكون لهم شأن فيها شخصياً »

الامر برفع النزاع الى عدالة المحاكم الاهلية فثبت امام القضاء الاهلي صدق دعوى الزوج فقضى بأنهُ الناظر الشرعي الحقيقي وبأن حضرات المشايخ ليس لهم صفة في معارضتهِ ومنازعتهِ . تم هذا بين المدعي والمدعى عليهم بدعوى حقيقية سمعت فيها اقوال الفريقين ابتدائيًا واستئنافياً وبعد جدال دام عدة سنين

انظر ما ذا جرى بعد ذلك

انتهز دخيل فرصة سفر وكيل الناظر الى خارج القطر في فترة من فصل الصيف وقدم طلباً الى القاضي الشرعي ليعين للوقف ناظراً بدعوى انهُ خالٍ عن ناظر فأجاب القاضي الطلب وقرر تعيين ناظر آخر بدل زوج الاميرة بغير خصومة ولا مرافعة ولا دعوى فهدم بقلمه في ساعة ما بنتهُ المحاكم الاهلية في سنين

بقيت جولة نظر في امر توحيد القضاء وهو ولا شك خير ما يرجى من الاصلاح القضائي في مصر لان تفرقة القضاء على وجه عام من اكبر النكبات التي يمكن ان تصاب بها البلاد

وقد اشبعت الكلام في هذا الموضوع في مقالتين نشرهما المقطم في يناير سنة ١٩٠٢ وفي ثالثة نشرتها الجوائب في الاول من شهر اكتوبر الحاضر وصفوة ما قلتهُ فيها ان الشارع المصري اعلن في لائحة ترتيب المحاكم الاهلية اختصاص القاضي الاهلي في جميع المنازعات المتعلقة بالوقف حتى ما تعلق منها بالنظر والاستحقاق

وغيرهما ولم يستثنِ من اختصاصهِ سوى المنازعات المتعلقة باصل الوقف فقط فجعلها هي وحدها دون سواها من اختصاص القاضي الشرعي ثم عرضت لفصل الخلاف ان يجعل الاختصاص تابعاً للولاية على الوقف فان كانت ولاية الواقف باقية كان الاختصاص للقاضي الاهلي وان كانت ولايته قد انقضت وحلت ولاية القاضي الشرعي العامة محل ولاية الواقف الخاصة كان تعيين النظار وعزلهم من اختصاص القاضي الشرعي

قلت ان هذا حل حسن يطابق احكام القانون ويطابق احكام الشرع ايضاً لان الشريعة الاسلامية الغراء تعتبر ولاية الواقف الخاصة اقوى من ولاية القاضي العامة وتحل ارادة الواقف فوق ارادة القاضي حتى اذا سمى الواقف ناظراً وسمى القاضي آخر كان القول للواقف لا للقاضي واذا شرط الواقف ان يكون الناظر من ذوي قرابته وقرر القاضي اجنبياً كان تقريرهُ باطلاً لا يعتد بهِ

وقد عرضت في النهاية رأياً يحسم الخلاف حسماً تاماً وهو محو سلطة القاضي الشرعي على الاوقاف محواً تاماً بحيث لا يكون لهُ ادنى حق في الفصل في المنازعات المتعلقة بالاوقاف على الاطلاق حتى ما يتعلق منها « باصل الوقف » فلا يولي النظار ولا يعزلهم ولا ينظر في شؤونهم مطلقاً ويكون القاضي الاهلي هو المختص بذلك وحدهُ دون سواهُ

اظن ان اقامة الدليل على مزايا توحيد القضاء تحصيل حاصل لان الدليل يطلب اذا كان الامر محتملاً للشك وهنا المصلحة في توحيد القضاء تكاد تزاحم البداهة في الجلاء والوضوح . على اني اذكر للقراء على سبيل التفكهة حادثة حدثت يعلم منها اهمية توحيد القضاء وتكون خاتمة الحديث :

لجماعة من السيدات استحقاق في وقف وعلى هذا الوقف ناظر اذا طالبنهُ امام المحاكم الاهلية قال انهُ اجنبي غير خاضع لها واذا قاضينهُ امام المحاكم المختلطة قال لا يفصل في امري الاَّ القاضي الشرعي واذا خاصمنهُ امام القاضي الشرعي قال ليس لاحد عليَّ سلطان سوى القنصل بدعوى انه جزائري من رعايا جمهورية فرنسا فكان مثلهُ مثل النعامة اذا قيل لها طيري قالت انا من الابل واذا قيل لها سيري قالت انا من الطير . دام النزاع امام المحاكم الاهلية عدة سنين وامام المحاكم المختلطة مثلها ولما حضرن امام القاضي الشرعي قيل لهنَّ سقط الحق اذ سكتنَّ خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي لان الخصومة التي رفعت امام المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة لا يعتد بها شرعاً ولا تقطع مدة التقادم في نظر المحاكم الشرعية . فتأمل

الرسالة الخامسة

حديث عن القضآء

عود الى الوقف

من الناس من يرى الخوض بالرأي والاجتهاد في احكام الشرع واصول التشريع بدعة حتى لوكان الاجتهاد في أدنى الامور المعاشية

هؤلاء هم أسراء النقل والتقليد عندهم الاعتقاد ولو على باطل خير من الانتقاد ولو عن حق يرون الخير وكل الخير في بقاء القديم على قدمهِ حتى لو شهد العيان ودل الاختبار على ان هذا القديم أصبح لا يلائم روح التمدن الحديث

ومنهم من يرى الخروج عن هذا التقليد والتخلص من هذا الاسر فضيلة

هؤلاء يميلون الى تغيير النظامات القديمة باحدث منها ويجوّزون استنباط الاحكام من المنصوصات بحسب ما يرشد اليهِ العلم والعقل

دون التقيد بآراء السلف من العلماء والفقهاء ويبيحون الفتيا بترك الاحكام التي ليست من الاصل في شيء ولو كان قد مضى على العمل بها دهر أو دهور

الضرب على الآراء العتيقة صعب وأصعب منهُ اقناع المخطىء بخطأ رأيه سيما اذا كان اعتقادهُ به قديماً تلقاهُ عن أبيهِ وجدهِ

مثل هذه الآراء الاعتقادية تمتزج بالدم وتنمو مع اللحم والعظم فيصعب انتزاعها واستئصالها

الاَّ ان أصحاب الافكار النيّرة من الامة الذين يودون حقيقة خدمة المصلحة العامة لا ينفرون ممن ينتقد نظاماً عتيقاً اصبح غير ملائم لحاجات البلاد فيستقبلون انتقادهُ بنفس طيبة سيما اذا كان قصدهُ حسناً وغايتهُ سامية فان وجدوا انتقادهُ صحيحاً تقبلوهُ بقبول حسن وانبتوهُ نباتاً حسناً وان وجدوهُ زيفاً نبذوهُ وبينوا للامة مساوءهُ

كتبت عن الوقف ما كتبت مستهدياً بعظات التاريخ مسترشداً بأصول علم السياسة المالية مستضيئاً بكتب ائمة الفقه محترماً اصول واحكام الدين الحنيف ثم كتبت عن نظام القضاء والتقاضي امام المحاكم الشرعية في مواد الاوقاف فبيَّنت فساد طرق التقاضي وخلل المرافعات المتبعة في المنازعات المتعلقة بأمر تولية النظار وعزلهم

كتبت ما كتبت وانا اعلم ان الامة تنادي بالاصلاح وتكرر

النداء ورجال الاصلاح يدورون وراء الداء والحكومة تسعى وتجتهد في معرفة الدواء

فنفر الينا شيخ رمانا بالجهل وبالجراءة على كتابة ما كتبنا ونشر ما نشرنا ويستفز رجال الشرع الى تكذيبنا وتأديبنا

ولو انه قرع الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان لهان الاَّ انه اكتفى بالسباب والمهاترة عن الجدال والمناظرة (سامحهُ الله)

والآن نعود الى تأييد قولنا وتعزيز رأينا :

دلَّ التاريخ على ان الرومانيين والفرنساويين والاسبانيين وكثيراً من أمم الغرب كان عندهم نظام يشبه نظام الوقف الموجود اليوم عندنا مقتضاهُ حبس الاموال عن البيع والرهن والهبة والميراث منها ما هو محبوس لمصلحة فئة ممتازة من الاشراف ومنها ما هو محبوس لمصلحة طائفة الكهنة والقسوس ومنها ما هو محبوس لمصلحة بعض الموقوف عليهم من الاهالي الذين خشي آباؤهم واجدادهم سطوة الملوك وبطش الحكام فحبسوا املاكهم واموالهم صوناً لها عن الغصب والسلب

وقد فشا امر حبس الاموال في تلك البلاد فشواً كبيراً حتى تعطلت تجارة البلاد تعطيلاً اضرَّ بها وبقيت الحال على هذا المنوال حتى بلغ السيل الزبى وثارت ثورة سنة ١٧٨٩ في فرنسا فقضت على هذه النظامات مع ما قضت عليهِ من النظامات الاستبدادية

والظاهر ان السبب الذي حمل اوروبا على نسف هذه النظامات نسفاً هو نفس السبب الذي حمل محمد علي باشا رأس العائلة الخديوية على تغيير الحالة التي وجد عليها مصر في سنة ١٢٢٧ كما شرح ذلك حضرة صديقي الفاضل داود بك عمون في الرسالة التي نشرها في المقطم . ولو كانت الحالة بقيت على ما كانت عليه لما وصلت مصر الى هذه الدرجة من الرخاء التي نراها اليوم

وكون الوقف منافياً لمبادئ علم الاقتصاد السياسي امر لا ريب فيه وكل من كان على شيء من مبادئ هذا العلم لا يرتاب مطلقاً في الحكم معنا على ان الوقف معطل لتجارة القطر وان من مصلحة البلاد تسهيل المعاملات بقدر ما يمكن ان تصل اليه مدارك الانسان

الناس في الشرق لا يقدرون لحرية المعاملات وسهولة التجارة في الاموال قيمة ولا يصدقون بان لهذه الاصول علاقة وتأثيراً في تجارة البلاد المالية لان مبادئ علم سياسة المال غير شائعة في الشرق شيوعها في الغرب لذلك ارى انهُ من المستحسن ان تدرس مبادئ علم الاقتصاد السياسي في المدارس الثانوية دون الاقتصار على تدريسها في مدرسة الحقوق الخديوية لتنشأ الناشئة والافكار مهيأة لقبول كل شيء يقال لهُ اصلاح مبني على السياسة المالية

وعندي ان تدريس علم الاقتصاد السياسي في المدارس

الثانوية خير من تدريس كثير من المواد التي تدرس فيها الآن مثل علم المعادن وعلم طبقات الارض وعلم الكيمياء (التي تدرس في مدرسة الطب لمن اراد صناعة الطب) ولا اشك مطلقاً في ان علم الاقتصاد السياسي يمكن تنزيلهُ لدى الناشئة منزلة علمي التاريخ والجغرافيا

اما الشرع فاحكامه ومنصوصاتهُ لا تأبى مطلقاً كل تعديل يرى الحاكم ضرورة ادخاله في نظام القضاء لغاية تقتضيها مصلحة البلاد

لأن القرآن الشريف كما قلت خلا من ذكر الوقف بالمرة والاحاديث الشريفة خلت من ذكره أيضاً الاَّ ذلك الحديث الذي رويتهُ حكاية عن أرض عمر بن الخطاب في خيبر

رد بعضهم فقال ان هذا الكلام فيه مساس بحرمة الدين لان الوقف بضعة من الدين ومحو الوقف محو جزء من اجزاء الدين

وقد فات هذا المعترض انه بعد وفاة النبي (عليهِ السلام) قام رجل من فحول رجال العلم وامام من اكبر أئمة الدين يقول للملاء جهاراً ان الوقف غير جائز شرعاً وما هذا الرجل سوى القاضي شريح والقاضي شريح هذا هو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم أجمعين)

قال القاضي شريح هذا القول في زمن كانت فيه نفوس العرب تتلهب اعتقاداً وتتقد ايماناً واسلاماً وسيف الدين يرهف فوق الرؤوس

ولو كان يعلم ان قوله يناقضُ نصاً أو يخالف عقيدة أو يباين سُنةً أو يصادم شريعة لما اجترأ على المجاهرة به على ملاء من الصحابة والانصار والتابعين ولما ولاهُ عمر وعثمان وعلي القضاء على الناس (راجع ذلك في كتاب شرح صحيح البخاري للعيني صحيفة ٤٧٠ جزء ٦)

ولوكان الوقف جزءًا من الدين كما يقول المعترضون لما بحث الفقهاء في أمر مشروعية الوقف وعدم مشروعيته لانك قلّ ان تجد كتاباً من كتب الفقه الا ويذكر شيئاً عن مشروعيّة الوقف فدل ذلك على ان المسألة خلافية بين تحارير العلماء أنفسهم

وقد بنى القاضي شريح رأيهُ على ان الوقف فيهِ حبس عن فرائض الله المنزلة في كتابه فلا يصح للمرء ان يخالفها

ولما عورض بأن النبي عليه السلام وقف وقفاً قال: «ان وقف النبي (عليهِ الصلاة والسلام) انما جاز لانه لم يقع حبساً عن فرائض الله لقوله (صلى الله عليهِ وسلم): انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة — كذا وقف الصحابه جاز لاجازته من الورثة»

وأقطع برهان للدلالة على ان نظام الوقف يقبل التغيير والتعديل شرعاً ما رواهُ العيني في شرح البخاري من ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: «لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها» فلما قال عمر هذا دل على ان نفس الايقاف

للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانما منعهُ من الرجوع فيها ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرهُ فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك

ثم ان صيغة الحديث لا تأبى هذا الرأي لأن النبي يقول لعمر « ان شئت » حبست أصلها وتصدقت بها فقوله « ان شئت » لا يستلزم اخراجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ما اجراها عليه من ذلك ما دامت موقوفة ويكون له فسخُ ذلك متى شاء هذا ما يقوله علماء الشرع انفسهم . (راجع شرح صحيح البخاري للعيني في باب الوقف في الصحيفتين الاخيرتين)

وليلاحظ بان كتب الحديث على ثلاث طبقات مرتبة بحسب ثبوت صحة سندها فالطبقة الأُولى تشمل كتاب صحيح الموطإ للامام مالك وهو أصح كتاب في الحديث الشريف وقد جاء خالياً من ذكر الحديث بالمرة ويليه صحيح البخاري وصحيح مسلم ولم يذكرا سوى الحديث الذي رويتهُ عن أرض خيبر فهو اذاً الحديث الوحيد المجمع عليه كما قلت

على اننا لو أخذنا بالاحاديث الشاذة أو الفاذة لوجدنا واحداً يقضي على من يعارضنا القضاء المبرم ذلك انهُ ورد في كتاب شرح البخاري الذي ذكرناهُ قوله عليه السلام « لا حبس عن فرائض الله » وهذا الحديث قد اخرجه الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن

أبيهِ عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عنهُ ورجالهُ ثقات وأخرجهُ البيهقي في سننهِ ومعناهُ لا يوقف مال ولا يزوى عن ورثتهِ ولا يمنع عن القسمة بينهم . ويؤيد هذا ما رواهُ الطحاوي أيضاً من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليهِ وسلم) بعد ما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس وأخرجهُ البيهقي أيضاً . . . » فاذا صح هذا الحديث وصحت هذه الرواية كان الوقف حرام شرعاً

فمن هذا يعلم القارئ ان رجال الدين في صدر الاسلام كانوا يتناقشون ويتناظرون في مشروعية أو عدم مشروعية الوقف وان منهم من رأى ان الوقف غير جائز شرعاً

فاذا صَحَّ هذا البحث وصحت هذه المناظرة في تلك العصور الخوالي التي كانت حركة الأَموال فيها ضعيفة وسوق التجارة كاسدة أفلا يصح نفس ذلك البحث ونفس تلك المناظرة في هذا العصر عصر المال والعرفان والحضارة والعمران

هـذه مبادئ اقتصادية وحوادث تاريخيـة وحقائق علمية تكاد تمسك باليد وتحس بالنظر وكلها أدلة ملجمة تبين بأجلى بيان صدق ما نقول

قلت اني لا أطلب الغاء الوقف بالمرة لاني أعلم ان اميال الأُمة تأباهُ وانما أطلب تخفيف تأثير الوقف في تجارة القطر باباحة

التصرف في رقبة الأعيان الموقوفة لمسوغات تقتضيها مصلحة الوقف نفسهِ تارة ومصلحة المستحقين أخرى

كلنا يعلم ما هي حالة الاعيان الموقوفة في مصر يدلك الاستقراء على ان تسعة اعشارها مهملة متخربة أكل الزمان جدارها وانقاضها وما هي الا بضع سنين حتى تصبح أثراً بعد عين وكثير منها كائن في أحسن الاصقاع فبينما تجد الاملاك السامقة الشامخة الشائقة تجد في وسطها أو على مقربة منها الاعيان الموقوفة خربة مهملة يعافها البصر فاذا سألت عن سبب خرابها واهمالها قالوا لك ليس للوقف ريع يكفي التجديد والتعمير والترميم وناظر الوقف يسمع هذا ويضحك

يذكرني هذا بقول حضرة حافظ افندي ابراهيم الشاعر المشهور « خرائب الوقف في مصر كالجدري في وجه المدنية » فما اصح قولهُ وما اسد التشبيه

يروى ان احد علماء الافرنج زار الاستانة من بضع سنين خلون فاجتمع فيها باحد رجال الدولة الخبيرين بامورها وسياستها المالية وساقهما الحديث الى ذكر اسباب عسر مالية الخزينة العثمانية ثم الى البحث في اسباب اعادة اليسر اليها فقال السائح الاوربي لصاحبهِ ما بالكم لا تبيعون الاوقاف الخيرية المنتشرة في طول البلاد وعرضها وتسددون ديونكم الباهظة وتستريحون من وقر الديون ووقر الفوائد الربوية الهائلة التي تتقاضاها اوروبا منكم فان

الفوائد الربوية التي تدفعونها لدائنيكم يكفي اليسير منها لمصارف جهات البر الخيرية وزيادة تصرفونها في وجوه بر أخرى فاذا فعلتم ارحتم واسترحتم من مداخلة أوروبا في اخص شؤونكم الداخلية والمالية . . . . اه

اما طريقة التقاضي امام المحاكم الشرعية لا سيما ما يختص منها بتنصيب النظار على الاوقاف وعزلهم فلا ازال اعتقد بفسادها وانادي باصلاحها واجاهر بانها ليست على شيء من النظام وان الواجب تمشية احكام قانون المرافعات الاهلي عليها اي انهُ لا يعزل ناظر معين من قبل الواقف بالذات او بالصفات ولا ينصب آخر الا بدعوى وخصومة علنية حقيقية امام المحكمة (لا امام القاضي وحدهُ) تحصل فيها مرافعة بين المدعي والمدعى عليه وتنتهي بحكم شرعي

وليلاحظ باني لا اطعن مطلقاً في شخص او اشخاص معينين وانما اطعن فقط واحصر طعني في طرق التقاضي المتبعة الآن وهذا ما يجب ان يفهمهُ القارئُ ويجعلهُ نصب عينيه لاني اكتب في جريدة سيارة والجرائد محالّ البحث في العموميات دون الخصوصيات والشخصيات

وما قلتهُ طعناً في نظام التقاضي امام المحاكم الشرعية لا يصل الى عشر معشار ما قالهُ وكتبهُ ونشرهُ صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية في تقريرهِ المشهور فانهُ تكلم فيهِ عن شكوى الخاصة والعامة من

جهالة الكتبة وتحكمهم والسخافات التي الفوها ومن هوى بعض القضاة وضعف يقظتهم وكسلهم وغفلتهم والفوضى السائدة على كثير من المحاكم الشرعية وألحَّ في وجوب ادخال الاصلاح بقدر ما يستطاع من السرعة حفظاً لحقوق العباد وصوناً لها من العبث والضياع

ومما هو جدير بان يكتب بماء الذهب قول فضيلته : « من الحق ان تشتكي الناس من الاعتلال الذي عرض لها ومن الحق ان ارتفعت اصواتهم بطلب الاصلاح ومن العدل بل ومن الواجب الذي لا تبرأ الذمة الاَّ بادائه ان تسمع الحكومة شكوى الكافة وان تنهض لتخفيف آلام الشاكين وتدخل الى الاصلاح من ابوابه وجزى الله كل من اهتم بشأن هذه المحاكم خيراً . . . »

المحاكم على وجه العموم انما انشئت لخدمة مصالح الامة فاذا رأت الامة خللاً في النظام كان من حقها الشكوى منهُ وطلب استبداله بآخر اصلح لها ولا اقدر على معرفة ضرر نظام التقاضي من المتقاضي نفسهِ لانهُ هو الذي يعانيه وهو الذي يتحمل نتائجه

والمتقاضون مجمعون على ان نظام تولية النظار وعزلهم مفتقر الى الاصلاح وانهُ خال من الضمانات الموجودة في طرق التقاضي الاخرى والشكوى تكاد تكون عامة امام جميع المحاكم الاهلية من اجراءات وتصرفات المحاكم الشرعية في طرق عزل وحرمان النظار الشرعيين من أوقاف آبائهم واجدادهم وتنصيب النظار غير

الشرعيين الذين لا يستحقون في الوقف ولا تجمعهم مع الواقف أو مع المستحقين أدنى جامعة

وصلتني اليوم وانا اكتب هذه السطور نتيجة مطبوعة من انشاء حضرة الفاضل محمود بك ابي النصر (المحامي الشرعي الشهير) قدمها لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في دعوى رفعتها الست جليلة هانم البارودية على ديوان الاوقاف تنكر فيها على مولانا القاضي صحة تقريرهُ وضمهُ ديوان الاوقاف ناظراً معها على أوقاف أبيها واطلاقهِ لهُ الانفراد بالتصرف في الوقف دونها مع انها هي المستحقة وحدها دون سواها لهذه الاوقاف نظراً واستحقاقاً

قال حضرته حكاية عن هذا الضمّ ما يأتي :

« هذا هو العزل في اكبر معانيه ولكن بغير طريقه الشرعي وهو المصادرة في الاموال وانتزاعها من يد مالكها ولكن بغير حكم قضائي فسموه كما تشاؤون سموهُ ضمًّا واطلاقاً . سموهُ ولاية عامة سموهُ محافظة على حقوق الله . سموهُ قضاءً مبرماً أو كما تريدون فقولوا أما أنا فلا أرى لهُ اسماً غير ما ذكرت

«ما هذا الكلام ياقوم . كانت الست جليلة هانم بالامس ناظرة من قبل القاضي على هذه الاوقاف تتصرف فيها قبل ان يؤول اليها النظر بالشرط وقبل ان ينحصر فيها الاستحقاق وكانت هي صاحبة تلك الصفات الحميدة والمزايا العديدة التي يعترف بها نفس مولانا

القاضي في صلب ذينك التقريرين . واليوم تصبح ناظرة بالشرط ولا مستحق للريع سواها فما تشعر الا وقد سلط القاضي عليها أجنبياً ينزع الاوقاف من حيازتها ويتولى هو شؤون ادارتها ويترك صاحبة الحق ومالكة الريع مغلولة اليد عن التصرف فيها بأي وجه كان كل ذلك بما لسماحته من الولاية العامة أو بما وصل اليه فضل الاجتهاد أخيراً من جواز الضم واطلاق التصرف على الوجه الذي بينا . ان هذا لشيء عجاب . . . »

الى أن قال :

«من هنا تفتحت أبواب المشاكل مثل ما كانت وازيد على الست جليلة هانم لانها تأبى ويأبى الشرع والعدل والقانون وقواعد النظام العام ان يؤخذ منها هذا الحق على هذه الطريقة رغم ارادة ابيها وانتهاكاً لحرمة شرطه دون مسوغ شرعي . نعم اخراج الوقف من يدها واعطاؤه ناظراً أجنبياً ليس من الشرع ولا من العدالة في شيء . وما أجدر الست جليلة هانم وامثالها ان كان لها من نظار الاوقاف في بلواها مثيل ان تلقبهم المحكمة الشرعية نظار شرف كلما ضربت أيديهم واطلقت التصرف للاجنبي دونهم. الاَّ اننا لم نعرف في كتب المذهب ولا في لسان أهله لهذا اللقب أصلاً ولا فصلاً ولكن من يعش يرَ والسلام »

ثم قال في صحيفة ٨ :

« فمن أين جاءت للقاضي هذه السلطة المطلقة وانى لهُ ما فعل وشرط الواقف ونص الشارع يحولان دون ذلك قطعاً فلا شأن لديوان الاوقاف اذاً

«من هنا ترى ان موضوع النزاع يتناول من مباحث الشرع والقانون ما لا محيص لنا عنهُ في هذه الدعوى على بساطتها حتى يتبين لعدل القضاء الاهلي وللناس أجمعين ان للولاية العامة على أوقاف المسلمين حدًّا يجب الوقوف عندهُ شرعاً وعدلاً وان الولاية الخاصة وهي ولاية الواقف مقدمة على الولاية العامة باتفاق الائمة والعلماء وان مسألة الضم واطلاق التصرف التي عمت بها البلوى في هذه الايام لا اصل لها في قواعد الشرع ولا في أصول القوانين»

الى أن قال في صحيفة ٢٢ تلميحاً لامر وجوب رفع الامر الى المحكمة :

« فهل مع ذلك يمكن ان يكون للقاضي حق اطلاق التصرف وعزل الناظر الاصلي في كلمة ينطق بها متى أراد وحيثما أراد وكيفما أراد كلا ان الشريعة تأباهُ وقواعد الانصاف تأباه وكذا اصول النظام العام . . . » اه

الرسالة السادسة[1]

حديث عن الوقف

جهات البر

كان سبب الوقف عند العرب في صدر الاسلام محض طلب الزلفى بالاحسان الى المعدمين من الفقراء والتصدق على المساكين ومعاونة ابناء السبيل وبناء المساجد والتكايا وما شاكل ذلك من وجوه البر

وكانت بيتهم في التصدق ابتغاء وجه الله خالصة لدرجة ذهبت بالبعض من الأئمة والفقهاء الى القول بأن الوقف لا يكون صحيحاً الا اذا جرَّدَ المالك نفسهُ من ملكهِ « رقبةً ومنفعةً » الى الله والفقير . فلا يصح ان يجعل الوقف على نفسهِ وذريتهِ من بعده بل يجعلهُ مباشرة على جهات البر التي يريد أن يختصها باحسانهِ وصدقتهِ

(١) نشرها المقطم في ٢ نوفمبر سنة ٩٠٦

ولكن فكرة الاحسان الصحيح أخذت تتضاءل من عهد الى عهد الى ان صار سبب الوقف في هذه الأيام غيرهُ فيما غبر من الزمان وأصبح محل الوقف في هذا العصر غيرهُ في تلك العصور

سبب الوقف اليوم تخوف المالك من ان تلعب بأموالهِ أيدي الاسراف والاهمال والجهل فتزول عن أولادهِ نعمة اليسر والرخاء والاستمتاع بلذات الحياة

ومحله في هذا العهد الذراري والسراري والمعاتيق والجواري فلا يذكر الواقفون غالباً المدارس والمساجد والتكايا والفقراء والمساكين الا للزوم صحة الوقف لان الوقف لا يصح شرعاً الا اذا انتهى الى جهة بر لا تنقطع

يحبس الوالد امواله على ولدهِ فيظن انهُ وقف عليهِ سعادة الدنيا وضمن لهُ نعيم الحياة فيهمل تعليمه وتهذيبه فيشب الولد على النعمة والكسل والميل عن العمل فاذا شاب شاب على الجهل المطبق فيبدد ثمرات أموالهِ في المنكرات والمسكرات لانه لا يعرف لذة سواها فيكون الوالد قد أضرَّ بولدهِ من حيث اراد نفعهُ وسبب لهُ الشقاء من حيث اراد لهُ السعادة وأضرَّ بوطنهِ ومواطنيهِ لانه أفقدهم واحداً منهم قد يكون لهم عوناً لو ربَّاهُ على العمل لكسب المال والعلم والمجد

من ذا يجهل حالة الاوقاف الكبيرة وما فعله فيها أولاد

الموسرين . أقل ما فيها انها مؤجرة لعشرات من السنين مدفوع ايجارها مقدماً (والجنيه بعشرة)

ومن ذا الذي لم يلاحظ شيوع التأنث والتخنث في الشبان الذين نشأوا وشبوا في احضان الاوقاف ثم لما أدركوا هوية الحياة وماهية الدنيا ايقنوا ان آباءهم واجدادهم انما أتوا شيئاً فريًا وظلموهم ظلماً عبقريًا

هذا هو الواقع ولا حجة فوق الواقع

فالوقف على الابناء غالباً معطل في الحقيقة لمجموع قوى حيوية كبيرة جداً لان الاتكال على الوقف كالاتكال على الارث يمنع الاتكال على النفس والاتكال على النفس هو المربي للارادة المحيي للهمة الباعث على الجهاد في هذه الحياة الدنيا أو هو هو الحياة فاذ هذبت هذه القوى واستخدمت خدمت البلاد خدمة كبيرة اما اذا تركت فسدت وأفسدت ما قرب منها وما بعد لان سراية الشر أسرع من سراية الخير

وما يقال عن الوقف للأولاد يقال أضعاف أضعافه عن الوقف للسراري والجواري والعبيد والأغوات والخدامين والخادمات والمعتوقين والمعتوقات والقارئين والقارئات الذين أصبحوا بفضل الوقف عالة على البلاد يأكلون ولا يعملون ويستهلكون ولا ينتجون ويفسدون ولا يصلحون ثم هم يتناسلون ويتكاثرون

كل هذه الخيرات تصرف في وجوه ليست من البر في شيء فهي خيرات ضائعة لا تستفيد البلاد منها شيئاً مطلقاً بل ربما أضرت بها ضرراً معنويا يعم ويعظم كلما سرت هذه الافكار في الأمة وفشا داؤها فاذا تقادم عليها العهد استعصت واصبحت من مألوفات الأمة التي لا يمكن الغناء عنها ولا محاربتها في مستقبل الأيام

وهناك مصارف أخرى ليست من وجوه الاحسان مطلقاً بعضها محرم شرعاً وبعضها مكروه أو مستنكر والبعض قليل الجدوى أو لا جدوى له

خذ لك مثلاً اشتراط بعض الواقفين صرف غلات أوقافهم على القرآء في الطرقات أو صرفها في مشترى خوص وريحان يوضع على القبور واحراق البخور وايقاد الشموع واقامة الاذكار واحياء موالد الاولياء وقراءة القصص وتلاوة الاشعار وليس في ذلك شيء من الاحسان ولا شيء من التعبد

وقد فشت هذه الامور في الامة فشواً كبيراً حتى أدركت الطبقات العالية منها

اضرب لك مثلاً وقف المنشاوي باشا وهو اكبر وأشهر وأحدث الاوقاف في هذا العهد وصاحبهُ (رحمهُ الله) كان معدوداً من نوابغ الامة ففي وقفهِ العجب وها أنا أتلو عليك طرفاً مما فيهِ :

« شرط ان يصرف ريع وقفه في مشترى خبز يصرف على

الكلاب[١] وثلج يبرد به الماء ويوزع على العطشى من ابناء السبيل[٢] وفواكه وحلوى وتمر جيد ورطب وقهوة تصرف للقرائين[٣] وخصص مبلغ ٧٣٢ جنيهاً مصرياً يصرف على الواردين والمترددين على سرايه من ابناء السبيل في اطعام طعام وادام وقهوة[٤] وخصص مبالغ كثيرة تصرف على قراء يقرأون مسلسل عاشوراء وفضائل شعبان وورد السحر وبعض القصص مثل قصة الاسراء وقصة المعراج وقصة ليلة القدر ودلائل الخيرات والاحزاب[٥] وعلى عشرين رجلاً يقرأون ليلة الاثنين وليلة الجمعة من كل أسبوع على الدوام سورة الاخلاص بتجويد وترتيل مائة الف مرة ... كذا في الوقفية صحيفة ١٢٤ وعلى قراء يقرأون بعد صلاة الفجر وقبل شروق الشمس الحزب الكبير المسمى بحزب البر لسيدى علي بن عبد الله الحسن الشاذلي ويردفونه بقراءة بردة المديح للامام البوصيري.. صحيفة ١٢٤ . وخصص ١٢٠ جنيهاً سنوياً لقراءة أوراد الاستاذ السيد محمد عبد الرحيم وهي مدام الاستبشار في دوام الاستغفار والنسمة المحمدية في النسبة الاحمدية والسلسلة العلية في طريق الشاذلية والحصن الفخيم في نسب ابي العينين سيدي ابراهيم وعلى الزائرين والمترددين على منزل الاستاذ وتكيته وتابعيهم وتابعي تابعيهم

(١) صحيفة ١٢٦ من كتاب الوقف (٢) صحيفة ١٢١ (٣) صحيفة ١٢٠ (٤) صحيفة ١٢٩ (٥) صحيفة ١٢٣ و١٢٤

ثم ٥٠ جنيهاً سنوياً لعلماء بخاري في أواسط آسيا[1] (وقد فاته علماء الاوقيانوسية ...) ولولا السآمة لافعمنا الوطاب من هذا اللباب

فحبذا لو نفرت من الامة طائفة متفقهة في الدين تدعو الناس الى ترك هذه الامور وتدعو الواقفين ونظار الاوقاف الذين يملكون الشروط العشرة الى تغيير شرائط الوقف فيستبدلون هذه الشرائط بشرائط أخرى يقبلها الشرع والعقل وتقتضيها حاجة البلاد العلمية والعمرانية فيحولون مثلاً مصارف الاوقاف الى الجمعيات الخيرية ومدرسة العروة الوثقى ومدرسة محمد علي الصناعية والمدرسة الجامعة ومدرسة العميان ومدرسة الخرس والكتاتيب في البنادر والارياف ودار اللقطاء ودار العجزة وذوي العاهات والطاعنين في السنّ والطاعنات وانشاء الكتبخانات والمارستانات والمستشفيات والارساليات في أوربا واميركا والهند والعجم والشرق الاقصى لدراسة أحوال الامم ووسائل العمران فيها من تجارة وزراعة وصناعة واختراعات واكتشافات ومساعدة المؤلفين والمخترعين وطلاب العلم وخدمة العلم ودور العلم وغير ذلك من وجوه البر التي لا ينكر أحد مطلقاً في أن الوقف عليها خير وأبقى

هذه هي وجوه البر الحقيقية التي يثاب المرء على الاحسان اليها

(١) في نهاية كتاب الوقف

والتصدق بماله عليها لا الوجوهُ التي يستهجنها الشرعُ ويستنكرها العقل والذوق السليم

الرسالة السابعة[1]

حديث عن الوقف

جهات البر

نأتي الآن على دعوة ديوان الاوقاف الى مساعدة المدرسة الجامعة ببذل المال لها من غلات الاوقاف الخيرية التي خلت من كل شرط وقيد وهي الدعوة التي نشرها حضرة صديقي المفضال مرقس افندي فهمي المحامي الشهير في جريدة المؤيد الغراء . هل هي جائزة شرعاً أم لا ؟

أقول نعم انها جائزة حتى في الاوقاف التي فيها شرط وتخصيص وقيد . واليك البيان :

البراهين في الشرع أربعة : كتاب وسنة وما لا ينافيهما من الاجماع وقياس

فالقياس حجة فيما لم يرد به نص الاجماع وهو فيما لم يرد به

(١) نشرها المقطم في ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٦

نص نبوي وهو فيما لم يرد به نص كتابي

وقد قلت في رسائل خلت[1] ان الوقف لم يرد لهُ ذكر مطلقاً في القرآن الشريف وانهُ ورد فيه حديث نبوي واحد فقط على الاصح وهو الحديث الذي رواهُ البخاري عن أرض سيدنا عمر بن الخطاب في خيبر اذ قال عمر للنبي عليه الصلاة والسلام « اني أصبت ارضاً بخيبر لم أصب أحسن منها قط فماذا تأمرني فيها يا رسول الله » فأجابهُ الرسول : « احبس اصلها وتصدَّق بثمرتها » وقلت ان الائمة والعلماء وضعوا سائر الاحكام الشرعية الخاصة بمسائل الوقف اجتهاداً

وقد رسخ في اذهان الناس ان القاضي ونظار الاوقاف لا يملكون تغيير جهات البر المعينة في كتب الوقف بجهات بر اخرى اجزل ثواباً وانفع معاشاً ومعاداً

وهذا اعتقاد باطل نشا من تحكم سلطان الوهم على عقول الناس بأن الوقف لهُ منزلة دينية فوق منزلة المعاملات المدنية العادية ثم تحكم سلطان العادة والعرف في هذه البلاد لدرجة انهُ نزع من النفوس كل ميل لاستطلاع الحقائق المدفونة في كتب العلماء الاقدمين أو المبسوطة في كتب العلماء المتأخرين اكتفاء بالمحافظة على العقائد والعادات الموروثة وترك القديم على قدمه حتى لو خالف

(١) نشرها المقطم في ٢٧ اكتوبر و٢٧ نوفمبر سنة ٩٠٣

مقتضى السنة وصراح القرآن

على ان الشريعة الاسلامية تتجلى لصادق النظر فيها شريعة يُسر وتيسير لا شريعة عسر وتعسير شريعة حرية واطلاق واجتهاد لا شريعة أَسر وتقييد وتقليد النية فيها مقدمة على العمل والمعنى على المبنى الاقتداء فيها لا يغني عن طلب الحق وهو واجب على كل مؤمن ومؤمنة على شرط طلب الحق ، ألا ترى ان مراتب البلاغ فيها الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن وما الحرب الاَّ آخر الاسباب

ان شريعة هذه اصولها وتلك مبادئها لا يصح مطلقاً ان تكون شريعة ضيق وشدة وأسر وتضييق على الناس في أمور معاشهم ومعادهم بل هي الشريعة الحنيفية البيضاء المملوءة سماحة ويسراً

فمن القواعد المتفق عليها بالاجماع وفرعها العلماء عن هذه الاصول ان للقاضي مخالفة شرط الواقف ان كان مخالفاً للشرع

وانه اذا كان الوقف على البر والصدقات وحصلت فيه غلة وظهر للمتولي وجه بر يخاف فوتهُ فيه تصدّق على نوع من الفقراء (كفكّ أسير أو اغاثة مغاز منقطع) جاز لهُ ان يصرفها في ذلك البر ان لم تكن غلة الوقف محتاجة الى العمارة أو كانت محتاجة اليها وممكن تأخيرها الى السنة التالية بدون ان يكون في تأخيرها ضرر بين

يخشى منه خرابها[١]

ومنها اذا شرط واقف ان يتصدق بفاضل غلة وقفه على من يسأل في مسجد معين جاز للقيم مخالفة شرطه والتصدق على سائلي غير ذلك المسجد أو خارج المسجد وحتى على من لا يسأل[٢]

وانه اذا اتحدت جهات البر واختلف الواقف بأن كان لمسجد واحد أوقاف مختلفة فلا حرج على القيم ان يخلط غلاتها كلها وان يصرف منها عليها بحسب ما يرى فيه الحظ والمصلحة بغير مراعاة شرط الواقف تماماً[٣]

وغير ذلك من الاحكام الشرعية المبنية على قاعدة « ان الاعمال بالنيات » و « الأُمور بمقاصدها » وانه ما دام قصد الواقف البر والاحسان ونيته منصرفة الى طلب الزلفى من الله فسواء صرفت غلة الوقف على الشيء الذي عينهُ او على شيء آخر احق وأولى ما دامت الغاية واحدة والمصلحة تقضي بتقديم الاهم على المهم والانفع على النافع والاعم نفعاً على الاخص

وقياساً على القواعد الشرعية المتقدمة يمكننا ان نقول ان ديوان

---

(١) راجع كتاب الاسعاف صحيفة ٤٩ والهندية صحيفة ٣٣٢ وقدري باشا مادة ١٩٤ (٢) راجع الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٣٨ وصحيفة ٢٣١ من الانقروية (٣) مستفاد من مجموع صحيفة ٥١٥ وصحيفة ٥٧٨ من رد المحتار وصحيفة ١٧٢ من تنقيح الحامدية

الاوقاف وسائر النظار على وجه العموم يملكون في كثير من الاحوال صرف غلات الاوقاف الخيرية التي يتولون ادارتها على جميع المشروعات التي ثبت انها نافعة للامة بشهادة الموافق والمخالف مثل مدارس الجمعيـة الخيرية الاسلاميـة ومدارس العروة الوثقى والمستشفيات الثابتة والنقالة وغيرها من المشروعات التي تمت وخرجت من حيز الفكر الى حيز الوجود ولا تزال تحتاج الى مساعدة ذوي البر وأهل الاحسان للانتقال الى دور الكمال والتمام والمشروعات التي لا تزال في دور النشوء والتكوُّن وتحتاج الى مال المحسنين والمتصدقين للانتقال الى دور الوجود والعمل والمشروعات التي تولدت في مخيلة العاملين ولكنها مفتقرة الى المال للبروز الى عالم الحقيقة

ولنضرب لك مثلاً لزيادة التنوير والبيان : عشرة من الواقفين وقفوا اموالهم ليصرف ريعها على الفقراء والمساكين

اصل النية منصرف الى فعل الخير ابتغاء ثواب الله فهل لو صرف الناظر غلة وقفهُ على المدارس والمستشفيات يعتبر عمله مخالفة لشرط الواقف ؟ — كلاً

لان الفقراء سواء من احتاج منهم للعلم ومن احتاج للغذاء ومن احتاج للدواء والشفاء وجميع المشروعات الكبرى نفعها عام فهي مقدمة شرعاً لان اهم الخيرات أعمها

ولو شرط الواقفون صرف غلات اوقافهم على فقراء مكة جاز

للقاضي الاذن بصرفها على فقراء مصر. ولو شرطوا صرفها على الحرمين الشريفين جاز للقاضي تحويلها على مساجد مصر ومدارسها ومستشفياتها اذا ثبت لهُ ان الحرمين في غنية عنها

وكلنا يعلم ان الحرمين لهما أوقاف كثيرة لا تدخل تحت حصر في مصر وتونس والجزائر ومراكش وبلاد الترك والشام والهند والعجم والصين والافغان والشركس وفي سائر البلاد الاسلامية وكلّ هذه الأوقاف تفيض على بلاد العرب فيضاً دهاقاً

أليست مصر أولى بالقناطير المقنطرة من الذهب والفضة الموقوفة على الحرمين الشريفين اذا ثبت ان الحرمين ليسا محتاجين لها وان عندهما ما حسبهما وزيادة

المصارف الخيرية في البلاد تجدها دائماً ابداً في حاجة الى المال لان وجوه البر والاحسان في كل بلد لا تدخل تحت حصر مهما جدت عليها بالمال فهي ابداً في حاجة الى طلب المزيد ومهما بذلت الحكومة لها من المال فلا غناء لها عن سخاء الامة

خذ لك مثلاً جمهورية فرنسا فقد أنشأت الحكومة الفرنسوية في سنة ١٨٨٦ مصلحة جعلت وظيفتها تلطيف وتخفيف ويلات البائسين والعجزة والمقعدين وذوي العاهات وكانت ميزانيتها ١٠٠ الف جنيه يوم نشأت ثم صارت ٤٠٠ الف جنيه في سنة ١٨٩٦

والآن في (سنة ١٩٠٦) بلغت ميزانيتها ١٦٠٠٠٠٠ جنيه وهي لا تزال في حاجة الى المزيد

وبالرغم عن كل هذه الالوف المؤلفة فانك تجد كرام الامة يمطرون على أعمال البر والاحسان والمشروعات الخيرية العامة زهاء ثلاثة ملايين من الجنيهات في كل سنة

فمصر التي خلت من هذه المصالح ومن مثل هؤلاء المحسنين في الكثرة أحوج البلاد الى تضامن أوقافها المخصصة لاعمال البر والاحسان والى مزيد العناية في صرف غلات هذه الاوقاف على وجوه البر الحقيقية وعلى المشروعات العمومية التي تشهد الامة باسرها بضرورة وجودها في مصر

فما ضرَّ اذن ديوان الاوقاف ان يتبرع من نفسهِ أو بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي بمائة الف جنيه لمشروع المدرسة الجامعة مقسطة على سنتين أو ثلاث وما ضرَّ نظار الاوقاف ان يتبرع كلٌّ بما وسع وقفهُ لهذا المشروع الذى هو حقاً خير مشروع أُخرج للناس في هذا العهد

وعندي انه لو اشرأبت من الأُمة فئة من الرجال العاملين وصاحوا بالديوان وبنظار الاوقاف صيحة صادقة لامكنهم ان يجمعوا في قليل من الزمان ١٥٠ الف جنيه على أقل تقدير ولامكنهم ان يتحصلوا من الديوان ومن النظار على مساعدات سنوية لا تقل عن ٥٠ أو ٦٠

الف جنيه فيتيسر بذلك للمشروع ان يسير سيراً حثيثاً ويبرز من عالم الاقوال الى عالم الافعال وتتجلى المدرسة الجامعة للناس حقيقة باهرة تخطف أبصار القادحين

وما قيل في الاوقاف الاسلامية يقال في الاوقاف المسيحية بمعنى انه يجب ان تتضامن بعضها مع بعض وان تتضامن مع الاوقاف الاسلامية في المشروعات العامة العائدة منفعتها على الأُمة بأسرها لان الغاية فيها كلها عمل البر

ولنختم مقالنا بالخلاصة من وجهيها الشرعي والعمراني :

فالخلاصة من الوجه الشرعي انهُ اذا اتحدت جهات البر جنساً جاز لنظار الاوقاف تحويل صرف غلة الوقف من جهة الى جهة وتقديم الأَعم نفعاً بغير اذن واذا اختلفت جاز للحاكم الشرعي الاذن لهم بذلك

والخلاصة من الوجه العمراني انهُ يجب صرف غلات الاوقاف في وجوه البر الحقيقية النافعة ومصر أحق من سواها بخيراتها وهي في حاجة كبرى الى تضامن الاوقاف وتكافل الناس وتكاتف أهل العلم وتضافر رجال العمل لارشاد الناس الى حاجاتهم ومصالحهم الحقيقية وازالة الاوهام من عقول البسطاء والعقائد الفاسدة من نفوس السذج وتفهيمهم ان الشريعة الاسلامية الغراء بريئةٌ من كثير من الخرافات والسخافات التي ألفوها وان مقتضيات العصر

AP.

الحالي تدعوهم الى الاقتداء بالامم الراقية في المدنية والعرفان لتنهض مصر تلك النهضة التي يحبها لها المحبون . . . ولمثل هذا فليعمل العاملون